

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (2)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتابه المحرر - [00:00:00](#)

وعن عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس رضي الله عنه ما اخبره. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة. رواه مسلم - [00:00:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثاني في مدارسة كتاب المحرر ابي عبدالله محمد ابن عبد الهادي - [00:00:42](#)

من ال قدامة المقدسي رحمه الله وهذه الليلة ليلة الثلاثاء وش غدا وش يوافق تقويم ليلة الثامن عشر من محرم في عام واحد واربعين واربع مئة والف هذا الحديث حديث عمرو بن دينار - [00:01:04](#)

يقول يغلب على ظني ويخطر على بالي اني ارويه عن ابي الشعثاء هكذا جاءت من هذا الوجه قد جاءت من وجه اخر مصرحا بها لا على جهة الشك انه يرويه عن ابي الشعثاء - [00:01:41](#)

من ابو الشعثاء هو جابر ابن زيد الراوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وميمونة او كان يغتسل بفضل ميمونة - [00:02:02](#)

ميمونة هي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث المصطلقية ابوها سيد بني المصطلق ولها ثلاث اخوات الكبرى منهن هي ام الفضل بنت الحارث المصطلقية زوجة العباس ابن عبد المطلب وام عبد الله ابن عباس - [00:02:26](#)

ام الفضل وام قسم وام عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم وهي التي كان يبيت عندها ابن عباس لانها خالته قد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية بعد ما حل من احرامه - [00:02:58](#)

وكان الواسط بينهما هو ابو رافع مولاه عليه الصلاة والسلام اختها الثالثة ام خالد ابن الوليد. اختها الثانية ام خالد ابن الوليد واختها الرابعة كانت متزوجة رجلا من اهل نجد - [00:03:20](#)

ولهذا لما زارت اختها اتت معها بهدايا ما هداياها ابو واقط جمع ضبان تعرفونه حليب مجفف طبخ الطبخ في مائدة النبي عليه الصلاة والسلام. وقدم والنبي ينظر اليه ولم يطعمه - [00:03:39](#)

فقال احرام هو؟ قال له خالد ابن الوليد ان ميمونة خالته احرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكنه ليس بارضي واجد نفسي تعافه اضحي خالد يجتر من الاضبط ويأكل - [00:04:11](#)

في هذا الحديث يرويه ابن عباس عن خالته ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ او اغتسل بفضل ميمونة والفضل هو الماء المتبقي من اغتسالها او من وضوئها وهذا طارد الاصل ان الاصل في الماء الطهورية - [00:04:28](#)

انه يبقى على طهوريته حتى تتغير احد اوصافه الثلاثة بنجاسة فان كان الماء كثيرا جاوز القلتين فانه لا ينجسه شيء كما قاله عليه الصلاة والسلام وسيأتي لهذا الحديث معارض في بعد حديثين - [00:04:52](#)

يتم الكلام عليه فيما يتعلق بفضل ظهور المرأة اي الماء الذي تتطهر به نعم ورويان سمك يبني حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:17](#)

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الماء لا يجنب. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي - [00:05:37](#)

والنسائي وابن ماجه. وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وقال احمد اتقيه في حال سماك ليس احد يروي يرويه غيره. وقد احتج مسلم بسماك. والبخاري كريماتا والله اعلم. هذا الحديث من رواه - [00:05:59](#)

رواه الخمسة احمد وابو داود وهذا لفظه الترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رواية سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:24](#)

اغتسل او توضأ من جفنة اغتسلت فيها بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم فتوضأ النبي منها وقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً اي لما اغتسلت فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب - [00:06:43](#)

وهذا حديث صحيح ليس فيه معلم الا ما ذكره احمد انه ليس يرويه الا سماك ابن حرب ليس يرويه احد غيره فكأن احمد رحمه الله يشعر باعلاله من هذه الجهة - [00:07:04](#)

والمؤلف لم يوافق احمد. لم يوافق الامام احد بهذا الالال وقال سماك احتج به مسلم وعكرمة مولى ابن عباس احتج به البخاري هذا ترجيح لدفع هذا الالال من الامام احمد. وهذا الحديث ان الماء لا يجلب - [00:07:21](#)

متوافق مع ما قبله من الاصول. الماء طهور لا ينجسه شيء وهو يدل على حديث ابن عباس السابق لانه يجوز ان يتوضأ الرجل بفضل ماء المرأة. بفضل طهورها واغتسالها ولو كانت من جنابة - [00:07:50](#)

وجنابة المرأة نوعان اما جنابة من الحيض والنفاس او جنابة من الجماع ويأتي نوعا ثالث جنابة من الاحتلام جنابة من الاحتلام ففي هذا بقاء الماء على طهوريته. ولو كان فاضلا اي متبقيا من طهارة المرأة - [00:08:09](#)

نعم وعن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين. كما صحبه ابو هريرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل - [00:08:35](#)

او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وصححه الحميدي وقال البيهقي رواه ثقات. والرجل المبهم قيل هو الحكم بن عمرو. وقيل عبد الله - [00:08:54](#)

عبدالله وقيل عبدالله بن سرجس. نعم. وقيل ابن مغفل. رضي الله رضي الله عنه. رضي الله عنهم هنا حميد الحميري يروي هذا الحديث عن من لقي وصحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كابي هريرة - [00:09:14](#)

وهذا فيه ان المبهم من هو المبهم صحابي والقاعدة عند اهل الصناعة الحديثية ان ابهام الصحابي لا يضر لم لان الصحابة رضي الله عنهم قل لهم عدول وابهام اسم احد منهم لا يضر - [00:09:39](#)

لثبوت العدالة فيه اما من دون الصحابي اذا ابهم يتوقف العلماء في هذا الحديث وربما ضعفوه حتى يتبين من هو هذا المبهم ان كان ثقة مقبولا قبلت روايته وان كان غير ذلك نظر فيها - [00:10:01](#)

اذا النتيجة ان هذا الصحابي المبهم لا يضر قيل انه الحكم ابن عمرو وقيل عبدالله بن سرجس وقيل عبدالله بن مغفل رضي الله عنه وهؤلاء من صغار الصحابة سنا وان كان ادراكهم للنبي عليه الصلاة والسلام اربع سنين لكن حملوا عنه علما كثيرا - [00:10:22](#)

واكثر من روى عن النبي حديثا هم الصغار لانهم طالت اعمارهم فاخذ عنهم العلم مشيخة الصحابة الكبار مروياتهم قليلة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وامثالهم مروياتهم قليلة لانهم لم يعمرؤا فيؤخذ عنهم العلم ويروى عنهم - [00:10:50](#)

ففي هذا الحديث تنويه بصحبة ابي هريرة انه صحب النبي اربع سنين لانه قدم المدينة عام خيبر وهي السنة السابعة في اولها فتحسب السابعة ثم الثامنة ثم التاسعة ثم العاشرة - [00:11:17](#)

فيكون صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام اربع سنين ويا لله صحب هذا الرجل الموفق رسول الله اربع سنين فروى عنه هذه الالاف من احاديثه صلى الله عليه وسلم وهذا سعد بن معاذ - [00:11:39](#)

الاوسي الاشهلي الانصاري صحب النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين فلما مات اهتز لموته عرش الرحمن هذا العمر الحقيقي يا اخواني مهو بالعمر الحقيقي لكثرة السنين لكن بما فيها - [00:12:01](#)

من العلم والعمل رضي الله عنهم واتبعنا بهم بعمل صالح قال لقي رسول الله صلى الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل المرأة بفضل الرجل - [00:12:19](#)
او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتترفا جميعا. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وصححه الحميدي من الحميدي الحميدي
عند العلماء حميدان الاول شيخ البخاري ابو بكر عبد الله ابن الزبير - [00:12:36](#)
المكي الحميدي التلميذ يحيى تلميذ آسفيان ابن عيينة وليس هو المقصود هنا وانما المقصود هنا ابو عبد الله الحميدي من علماء
القرن الخامس وهو مؤلف الجمع بين الصحيحين هذا الحديث صححه الحميدي - [00:13:02](#)
وقال فيه البيهقي في سننه الكبرى ان رجاله ثقات نقل آسفيان ابن عبد الهادي تصحيح هذين العلمين لان اكثر اهل العلم يضعفون هذا
الحديث يضعفونه فنقل تصحيح الحديث عن عالمين من كبار العلماء - [00:13:24](#)
ظاهر هذا الحديث يعارض حديث ابن عباس بروايته السابقتين وكيف الجمع بينهما قبل ذلك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي
ان تغتسل المرأة والاعتسال هنا يشمل الوضوء لانه غسل لبعض الاعضاء - [00:13:53](#)
ويشمل الغسل كامل اله ما يسميان اغتسالا او غسلا انها ان تغتسل المرأة بفضل الرجل وان يغتسل الرجل بفضل المرأة قال وليغتترفا
جميعا اذا اغتترفا جميعا من الاناء فانه لا بأس. طيب اغتترافهما جميعا - [00:14:20](#)
الا يلزم ان تصيب المرأة ماء بجسمها اغتترافها نهى وهذا باق على الاصل السابق ان الماء طهور لا ينجسه شيء ولو كان المتطهر به الذي
لامسه بيده او ببعض جسمه كان على جنابة - [00:14:46](#)
نظر الان في الجمع بين هذين الحديثين ونطبق عليها المعايير الاصولية نقول في الجمع بين الحديثين حديث النهي عن اغتسال
الرجل والمرأة بفضل احدهما وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمون - [00:15:05](#)
ميمونة اغتسلت ميمونة في جفنة. الجفنة هي الطست يشبه البانيو فبقي الماء فجاء وتوضأ بهذا الماء المتبقي من هذا الاغتسال كيف
الجمع بين هذين الحديث؟ عندنا مسلكين المسلك الاول مسلك الجمع بينهما - [00:15:28](#)
المسلك الثاني مسلك الترجيح ومسلك الجمع هو المقدم عند المحققين. اذا امكن الجمع بين الروايات لانه في الجمع بين الروايات
اعمال لكل الحديث اما مسلك الترجيح هو ترجيح رواية على اخرى - [00:15:49](#)
في مسلك الجمع احسن ما وجدت لاهل العلم فيها وجهان الوجه الاول ان النهي يدل على الكراهة والفعل يدل على الجواز على فرض
صحة هذا الحديث نهى النبي يدل على كراهة هذا الفعل - [00:16:10](#)
لا على تحريمه يحمل النهي على الكراهة ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام بتوضئه واغتساله بفضل زوجته على الجواز وهذا مسلك
ذائع عند اهل العلم وكان ينصره ويرجحه شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - [00:16:31](#)
يقول اذا نهى النبي عن شيء ثم فعله دل النهي على الكراهة ودل الفعل على الاباحة ومن صورته وامثلته نهيه عليه الصلاة والسلام عن
الشرب واقفا ثم شربه هو واقفا كما في حجته - [00:16:56](#)
لما طاف طواف الافاضة اعمال القاعدة النهي يدل على ايش الكراهة والفعل يدل على الجواز مثال اخر نهى عن استقبال القبلة
واستدبارها ببول او غائط وفي حديث ابن عمر رقى على بيت حفصة واذا النبي ببول - [00:17:17](#)
مستقبلا الشام مستدبرا القبلة الكعبة او مكة قالوا فعله يدل على الجواز ونهيه يدل على الكراهة وهي قاعدة مسددة عند جمع من اهل
العلم الوجه الثاني في الجمع انه يحمل على - [00:17:39](#)
يحمل الفضل على ان يغتترفا جميعا كما في رواية الحديث الاخير وليغتترفا جميعا فيحمل آسفيان حمل النهي على الفضل لا على الاقتراف
جميعا. فيكون هذا نوع جمع بين الروايتين اذا اغتترفا جميعا فلا اشكال - [00:18:04](#)
واذا سبق يرد فيه النهي وهذا اضعف من الاول لانه جاء صريحا في حديث ابن عباس انه اغتسل وتوضأ بفضل المرأة. وقالت له في
الجفنة اني كنت جنبا. قال ان الماء ليجنب - [00:18:28](#)
وهذا هو الاصل وهو الصحيح ان الماء لا يتغير ينتقل عن حكم الطهورية الا بتغير اوصافه الثلاث كما سبق في الاحاديث السابقة

المسلك الثاني مسلك الترجيح ولهم فيها وجوه كثيرة - [00:18:47](#)

نختصر منها ثلاثة الوجه الاول تقديم حديث ابن عباس على هذا الحديث لان اكثر اهل العلم يظعنون حديث من نهي النبي عليه

الصلاة والسلام عن اغتسال الرجل بفضل المرأة واغتسال المرأة بفضل الرجل - [00:19:07](#)

ويعتبرونه شاذاً او ضعيفا المسلك الثاني الوجه الثاني دعوة النسخ ان هذا الحديث ناسخ لحديث ميمونة ومنهم من قال بالعكس

بنسخ حديث ميمونة لحديثي النهي عن فضل الرجل والمرأة المسلك الثالث - [00:19:26](#)

والطريق الثالث تحمل على تغير الماء ان النهي محمول على ان الماء تغير بنجاسة وهذا بعيد لانه قال عليه الصلاة والسلام وليغتربا

جميعا فهذا يبعد هذا الوجه ولهم فيها وجوه اخرى نضرب الذكر عنها صفحا نعم. احسن الله اليكم - [00:19:55](#)

طبعا هشام ابن حسن عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناء احدكم اذا ولغ

فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. اولاهن بالتراب. رواه مسلم - [00:20:17](#)

من حديث همام ابن منبه عن ابي هريرة وليس فيه اولاهن بالتراب وذكر ابو داود ان جماعة رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه فلم

يذكروا التراب. وفي لفظ اذا شرب الكلب - [00:20:37](#)

في اناء احدكم فليغسله سبع مرات. متفق عليه. نعم وروى مسلم والنسائي وابن حبان من رواية علي ابن مسر عن الاعمش عن ابي

عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم -

[00:20:55](#)

فليورقه ثم ليغسله سبع مرات. ورواه مسلم من رواية اسماعيل ابن زكريا عن الاعمش. وقال ولم يقل فليورقه وقال النسائي ولا اعلم

احدا تاب علي ابن مسر على قوله فليورقه. وقالت دار قطني. اسناد اسنا - [00:21:22](#)

اسناد وحسن اسناد حسن. احسن الله اليكم وقالت دار قطني اسناد حسن ورواته كلهم ثقات نعم روى الترمذي. وروى الترمذي عن

سوار ابن عبد الله عن سوار ابن عبد الله العنبري عن المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي -

[00:21:46](#)

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اخرهن او قال اولاهن بالتراب.

واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. وقال هذا - [00:22:17](#)

حديث حسن صحيح وروى ابو داود قوله اذا ولغ الهر غسل مرة موقوفا وهو الصواب. هذا الحديث برواياته اما بحديث بلوغ الكلب

بلوغ الكلب في الاناء وغلوه هو ادخال رأسه - [00:22:37](#)

او بعضه في الاناء ليشرب او ليتنفس هذا يسمى بالولوغ وغالبا الولوغ يصير معه اثر للعباب الكلب في الماء او في الاناء وهنا من

جميل الصنيع ابن عبد الهادي انه قدم رواية الامام مسلم. مع ان الحديث في الصحيحين - [00:23:00](#)

لماذا؟ لما ذكرناه في ميزات هذا الكتاب انه يعنى بالألفاظ بالفاظ الاحاديث التي تنبني عليها الاحكام قال وعن هشام ابن حسان عن

محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور - [00:23:26](#)

اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب قال طهور اي تطهير الاناء من اثر ولوغ هذا الكلب النجس

والنجاسة هنا ليست في كل الكلب وانما في بلوغه اي في لعبه - [00:23:46](#)

ولهذا لعب الكلب لو اصاب الثوب يغسل مرة واحدة ولو حك الكلب جسمه بثوب لم يغسل مع ان الكلب نجس لو انغسل ببحار الدنيا

هل يطهر الكلب ها ما يطهر - [00:24:14](#)

فها هنا فائدة ان الكلام في البلوغ الذي فيه لعب هذا الكلب والعبرة بطهارة الاناء. ويأتي الكلام فيما يتعلق بالماء الذي بلغ فيه ان كان

ماء فهذا الاناء كيف يطهر اذا ولغ فيه الكلب - [00:24:32](#)

يغسل سبع مرات احدهن بالتراب هذي الرواية التي جاءت في الصحيحين جاء في مسلم اولاهن في التراب. وجاء في رواية اخرى

ليس فيه اولاهن بالتراب وصل سبعا وفي رواية ثالثة ليس فيها التراب. وفي رواية اخرى الثامنة - [00:24:53](#)

يغسل سبعا والثامنة بالتراب الجمع بين هذه الروايات هو على ترجيح اللفظ الذي ساقه المؤلف أولا انه اذا ولغ الكلب في الاناء القدر في الطاسة في السحلة في اي اناء من معدن او من بلاستيك - [00:25:21](#)

اذا ولغ فيه الكلب ليشرب او لم يشرب فانه يغسل سبع مرات يغسل سبع مرات اول هذه المرات بالتراب ليحصل انقاؤه وتطهيره من ولوغه وفي هذا من الاعجاز العلمي ما اكتشف في العصور الاخيرة - [00:25:41](#)

انه اذا ولغ الكلب ولم يغسل الاناء الذي ولغ فيه بالتراب تبقى من البكتيريا المتحذرة من ولوغ الكلب لا يزيلها الا التراب لا يزيلها الا التراب واختلف العلماء لو غسلت بغير التراب - [00:26:03](#)

انواع المنظفات كيميائية او غيرها هل يحصل او لا يحصل من رجح رواية مسلم اولاهن بالتراب اوجب ذلك ان يكون بالتراب ولو ذهبت عين النجاسة وقال اخرون اذا ذهب عينها اكتفي بهذه المنظفات عن التراب - [00:26:28](#)

والاول اظهر لان النجاسة تزول عينها بالغسلات السبع لا يبقى لها اثر لكن التنصيص على التراب فيه مع المعنى التعبدي المعنى الاعجازي والمؤمنون وقافون عند الفاظي كلام الله والفاظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:54](#)

طيب لو جعل التراب الغسلة الاخيرة مشغول الحديث بمنطوقه يشملها لكن يحتاج الى ان يغسلها اخرى حتى يذهب اثر التراب وصارت رواية مسلم مقدمة اولاهن بالتراب وذكر الثامنة ان كانت محفوظة فمن باب التأكيد - [00:27:19](#)

والا التعبد يكفي سبع مرات يكفي فيها سبع مرات طيب هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب هل ينجس ولا ما ينجس؟ وش راىكم اقبلت وانت عطشان واذا الكلب مدخل راسه في سطل يشرب - [00:27:44](#)

والسطل في نصفه هل ينجس ولا ما ينجس ها يستحضر الاصل الاول هل تغير الماء بالنجاسة ولا ما تغير فان تغير بالنجاسة نجس وان لم يتغير فلا يندس. مر معنا - [00:28:06](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام توضع من بئر بضاعة وانه مر على الاماكن يلغ فيها الكلاب ويتوضأ وهذا يظعف رواية فليهرقه فليهرقه لان هذه الرواية غير محفوظة محكوم عليها عند العلماء بالشذوذ - [00:28:29](#)

حكم عليها بذلك النسائي وغيره لانه في رواية اسماعيل ابن زكريا عن الاعمش لم يقل فليهرقه. وفي رواية علي ابن مسهر عن الاعمش قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه ثم ليغسله سبعا - [00:28:56](#)

يقول ان السائل لا اعلم احدا اي من الرواة تابع علي ابن مسهر على قوله فليهرقه هذا اعلان لهذه الرواية. وان كان الترمذي حسنه وان كان دار قطني حسنها طيب ماذا يفعل بالماء حتى يغسله - [00:29:17](#)

واما يهرقه في الارض او ينقله الى ماء الى اناء اخر. فيبقى له الماء ثم شأنه بهذا الاناء يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:38](#)

وهذا قد يستبعد تصويره من بعض الناس اليوم لما جرت هذه المياه العظيمة عبر الحنفيات والخزانات وكثرت في البيوت في الزمن الذي ما هو ببعيد الماء شحيح ينقل على الرؤوس والاكتاف - [00:29:54](#)

والتجار هم اللي في بيوتهم حساوة جمع حسو. وهي الابار التي مائها همج ودبح يغسلون به ويغتسلون منه. هذا ولا عامة الناس ما عندهم حتى هذا في بيوتهم وكانت مهنة السقاية ما السقاية؟ نقل الماء وسقي الناس اياه خصوصا ماء الشرب - [00:30:13](#)

اما ماء الغسيل واللاغتسال فيذهبون اليه في اماكن ويغتسل ويغسلون ويغتسلون لكن الان الحمد لله نعم عظيمة جرى الماء وسيق الى البيوت يلمس الجدار ويصب الماء ان بقى حار وان بقى بارد - [00:30:35](#)

حتى ان دورات المياه في بعض البيوت افضل من القصور عند من قبلنا اي والله يا اخواني المراحيض ودورات المياه في بعض البيوت والقصور افضل من قصور عند من قبلنا - [00:30:55](#)

لا اله الا الله لما فيها من التأثيث ومن انواع الخلطات والكراسي والجاكوزي والبانيو والبلاط والجيشاني هذه نعمة من جهة ونخشى ان تكون فتنة واستدرجا من جهة اخرى لهذا اراقته - [00:31:12](#)

بان يكون في اناء اخر يستفاد منه والا في الحديث حديث رواية اه علي بن مسهر فليهرقه اي في الارض. لكن هذه الرواية غير

محفوظة ثم ذكر حديث الترمذي عن سوار ابن عبد الله العنبري عن المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب من ايوب - [00:31:45](#)

ابو ايوب عليه السلام لأ هو ايوب ابن ابي كريمة بس اختيان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات - [00:32:09](#)

اخرهن او قال اولاهن بالتراب لما جاءت الرواية هنا على جهة الشك ارجعناها الى اللفظ المحكم اولاهن بالتراب في حديث مسلم رجعنا هذا للحظة المشتبه. الذي رواه الراوي بالشك الى رواية الاحكام - [00:32:28](#)

واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود اذا ولغ الهر غسل مرة انه موقوف وهو الصواب. موقوف على ابي هريرة لا يرفع الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:50](#)

وهذا ترجيح ابن عبد الهادي ان هذا هو الصواب رواية الوقف لا رواية الرفع وهنا الكلام على مسألتها. بلوغ الكلب خاص بالكلب المعروف او في جميع السباع ها الظاهر انه في السباع كلها - [00:33:09](#)

وذكر الكلب لانه الاشهر والا فان السبع كلب والاسد كلب والفهد كلب يشمل الحكم للجميع لقوله صلى الله عليه وسلم في ابني ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك - [00:33:34](#)

وسلط الله عليه اسدا اقتلع رأسه من بين اصحابه. وكان لا ينام في سفره الا وسطهم المسألة الثانية الهرة اذا ولغت الهرة في الاناء. هل يغسل ولا ما يغسل الصحيح انه لا يغسل - [00:33:55](#)

ورواية الرفع معلولة والصحيح انه موقوف وغسلها من باب الاستحباب والتنزيه لا من باب الوجوب كما هو اذا ولغ الكلب. ليه لان الهر وهي البسة والقطة سؤرها طاهر وهي من متاع البيت كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:34:18](#)

وهي من الطوافات الطوافين عليكم والطوافات ولهذا يورد بعده حديث كبشة بنتي من بنت كعب بن مالك في هذه القصة التي لها هذه الدلالة نعم احسن الله اليكم. كعب بن مالك وكانت تحت ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليه - [00:34:43](#)

قالت فسكبت لها كانت تحت من ابن ابي قتادة ابنه وليست تحت ابي قتادة. وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوء قالت فجاءت هرة تشرب فاصفى لها الاناء حتى شربت. قالت كبشة فرأني انظر اليه. فقال - [00:35:08](#)

تعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس. انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات. لفظ الترمذي وغيره يقول والطوافات. رواه الامام احمد وابو - [00:35:35](#)

وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم قال الدار ليش تكسر الحاكم ما يكسر ايه وش نقول الحاكم او الحاكم او الحاكم او على الجزم الحاكم نسكت هيا عبد الله ابن مسعود - [00:35:55](#)

رضي الله عن عبد الله ابن مسعود السكون يا شيخ؟ لأ السكون هذا مخرج قبل فتحه مرفوع قال وصححه الحاكم. يصير الحاكم فاعل نعم وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. وقال الدار قطني رواه ثقات معروفون. وقال - [00:36:27](#)

قال الحاكم وهذا الحديث ما صححه مالك واحتج به في الموطأ. ومع ذلك فان له شاهدا بإسناد صحيح هذا الحديث اطل عليه في التصحيح لاثبات صحته وهو رد ضمني على من اعله - [00:36:58](#)

وحديث كبشة عند كعب بن مالك الصحابي الجليل كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين خلفوا وهذا فيه تسامح الصحابة بتسمية الاولاد والبنات ويسمونها بغير الاسماء المستحبة ولهذا باب التسمية واسع فهذا كعب سمى بنته كبشة - [00:37:17](#)

وهو اسم حسن اسم حسن انما الممنوع من الاسمى نوعان. النوع الاول الاسم المعبد لغير الله فان ابن حزم رحمه الله نقل الاجماع على تحريم كل اسم معبد لغير الله. حاشا - [00:37:47](#)

عبد المطلب من الاسماء المعبدة لغير الله تسمية عبد الحسين عبد المهدي عبد النبي عبد علي غلام رسول هذه اسماء معبدة لغير الله وهي حرام النوع الثاني الاسماء المستقبحة الاسماء المستقبحة في حق النساء - [00:38:06](#)

او في حق الرجال كانت كبشة بنت كعب بن مالك زوجة الابن ابي قتادة الانصاري رضي الله عن الجميع فدخل عليها لان البيت بيت ابنه وهي زوجة ابنه قال فسكبت له وضوء اي في اناء - [00:38:42](#)

فجاءت هرة فشربت فاصغى لها الاناء يعني اماله لها لتبلغ الهرة ادخال رأسها في الاناء فتشرب حتى شربت قالت كبشة فرأني انظر اليه فقال لها اتعجبين من ذلك يا ابنة اخي - [00:39:03](#)

قلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات الحديث وفي هذا عناية الاسلام بهذه البهائم الرحمة بها وهذا اصل عظيم من اصول ديننا - [00:39:30](#)

ان الرحمة كما تكون في الاوادم تكون في المخلوقات بعموم حديث مسلم عن عبد الله ابن عمر ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء الراحمون يرحمهم الرحمن ودخلت امرأة بغى - [00:39:54](#)

من بني اسرائيل الجنة لما رحمت كلبا فاسقته فشكر الله لها فادخلها الجنة وادخل الله امرأة صوامة قوامه عابدة النار لما انجبت هرة فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الارض - [00:40:13](#)

ففعل ابي قتادة من رحمته بهذه البهيمة وهي الهرة اصغى لها الاناء اي اماله لها لتبلغ منه فتشرب وفي كل نفس رطبة اجر وصدقة كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:40](#)

ثم اضاف هذا الحكم الثاني ان النبي قال انها ليست بنجس مع ان الهرة يجوز اكلها بالاجماع ما يصح اكلها لانها من السباع لكنها مستثناة بانها ليست بنجس اي في بلوغها. بينما بول الهرة - [00:40:58](#)

وعذرتها نجسة انهن من الطوافين عليكم والطوافات وفي لفظ اخر انهن من متاع البيت مع انها نجسة في عذرتها وبولها لكن عرقها ولعابها ليس بنجس لعموم البلوى بها تطوف على الناس في بيوتهم - [00:41:20](#)

ومستأنسة وتألف وتؤلف وهذي قاعدة اعمال عموم البلوى بالشئ انه يبقى على طهوريته وعلى جوازه ما لم يأتي النص بتحريمه نعم احسن الله اليكم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله -

[00:41:46](#)

الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه. متفق عليه وافضل البخاري. وهذا حديث جليل ظهرت صناعة المؤلف الحديثية بان روى هذا اللفظ عند البخاري - [00:42:18](#)

الحديث متفق عليه اي اتفق على اخراجه الشيخان في البخاري ومسلم وهذا الحديث العظيم يرويه انس ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي في ناحية - [00:42:41](#)

طائفة الشئ ناحيته فزجره الناس كيف تقول المسجد يا الفاعل يا التارث شاللي فيك ملافيك فنهاهم النبي عن زجره البول في المسجد يجوز ولا ما يجوز؟ في تنجيس المسجد لان بول الادمي نجس - [00:43:03](#)

لكن لماذا نهاهم النبي؟ هل هذا النهي عن انكار المنكر الجواب لا لكن هذا النهي عن التزيد في الوقوع في المنكر فانهم لو استمروا في نهيمهم وزجرهم له لكانت البقعة التي ينجسها - [00:43:26](#)

متسعة ولانجس نفسه ووثابه هنا نهاهم النبي عليه الصلاة والسلام دليل على درء المفسدة العظمى بالاختصار على المرتبة على المفسدة الدنيا وهذا فيه دليل لهذه القاعدة درء اعظم المفسدتين بفعل ادناهما واقلهما - [00:43:46](#)

فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام. فلما قضى بوله امر النبي بذنوب من ماء. الذنوب السجن الدلو مما فاهريق عليه اي كوثر النجاسة بالماء هذا الذنوب وهو سجل او سطل او ثرت به نجاسة هذا البول - [00:44:14](#)

فبقي المسجد طاهرا ولا نجس ظاهرا بمكاثرة النجاسة بالماء متتمة الحديث انه لما جاء الاعرابي قال له النبي عليه الصلاة والسلام بعدما طيروا به الصحابة قال له عليه الصلاة والسلام ان هذه المساجد - [00:44:44](#)

لم تشرع لهذا انما هي للصلاة والذكر وقراءة القرآن فلما وجد الاعرابي هذا الخلق الحسن والرفقة واللين منه عليه الصلاة والسلام دعا دعوته. اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر معنا لاحد منهم - [00:45:11](#)

اي من الذين زجروه ونهوه واغلظوا عليه وقال عليه الصلاة والسلام لقد حجرت واسعا يا اخا العرب واسعا لان رحمة الله واسعة ورحمتي وسعت كل شئ الاعرابي وهم سكان البوادي - [00:45:35](#)

يعتاد معتاد اذا اراد قضاء حاجته في اي مكان رفع ثوبه قضى حاجته ولا يعرف حرمة المسجد وفي هذا اغتثار فعل الجاهل وان كان معصية اذا كان لا يعلم او مثله لا او مثله لا يعلم - [00:45:58](#)

اما اذا كان مثله لا يجهل فانه يؤاخذ فلو ادعى بعد ذلك الجهل فالجهل يرفع عنه الائم لا يرفع عنه الانكار والتغليظ اذا كان مثله لا يجهل ففي هذا ان النجاسة اذا كوثر بالماء فذهبت عين النجاسة بقي المكان طاهرا - [00:46:17](#)

والا وقعنا في مشكلة عظيمة فان هذه الاراضي والفيافي والطرق قطعاً مرت فيها الكلاب والسباع والواوادم وبالوا وتغوطوا فهل نمتنع عن الصلاة فيها؟ ومن خصوصية هذه الامة بما خصه الله به نبيا - [00:46:44](#)

قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا لان عين النجاسة قد زالت اما بالامطار او بالشمس او بالريح وهكذا كل مكان ذهب عينه عنه عين النجاسة يبقى طاهرا ومسجده عليه الصلاة والسلام - [00:47:09](#)

وش كان مفروش فيه بالحصير ولا بالرغام؟ بالحصير. ها؟ بالحصير. كان بالتراب من حصبة يؤتى بها من وادي العقيق ولهذا لما بال امر باهراق الذنوب عليه ما وضعوا الحصير في مسجده صلى الله عليه وسلم الا لما اغتنوا بعد خبير ووضعوه في مقدم المسجد والى المسجد كله من حصاء - [00:47:30](#)

البطحاء بطحاء بطحان او او بطحاء وادي العقيق فهذا حديث جليل حديث جليل في طهارة البقعة والمكان اذا ذهب عين النجاسة وريحها وطعمها وقد بلي بعض الناس بالسوسة خصوصا عند النساء - [00:47:58](#)

فانها لا تلمس الكنب او الكرسي او الزولية تقول هذي بالت عليها بل عليها اطفالنا اذا توضأت متى المسها واللي المساء تراها تعيد الوضوء اذا ذهب عين النجاسة او رائحتها خلاص - [00:48:26](#)

ذهاب عين النجاسة مطهر للمكان مطهر للمكان اما بالنسبة للمتاع والاثاث غسله مع ذهاب عين النجاسة مع ذهاب عيني النجاسة من قبلنا من اهل الكتاب لا يصلون الا في بيعهم وكنائسهم - [00:48:46](#)

هذه الامة اصلي في كل مكان وانما هي ممنوعة من الصلاة في عدة اماكن ما هي دورات المياه حمامات الله يعزكم مراحيض لانها مظنة النجاسة الثانية ايش القبور المقبرة فلا يصح الصلاة فيها الا صلاة لا ركوع فيها ولا سجود - [00:49:11](#)

وهي صلاة الجنائز الموضع الثالث الارض المغصوبة الارض المغصوبة لا يصل في فيها نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الانية. عن البراء رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى - [00:49:41](#)

الله عليه وسلم بسمع ونهانا عن سيع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي. ونصر المظلوم وابرار القسم. ورد السلام وتشميته ونهانا عن انية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباغ والقسي والاستبرق - [00:50:05](#)

ولم يذكر السابغ متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ مسلم وعن وعن شرب وعن شرب بالفضة. لما ذكر في الباب السابق المياه واحكامها بدأ حروف هذه المياه واوانيتها الان يا اي الظرف المحتوي على الماء الذي به الطهارة - [00:50:29](#)

وهذه الشريعة عظيمة ودين سامي ما ترك شيئا يحتاج الناس اليه الا لهم هذا يدل على عظمة دينكم دين الاسلام يا اخواني حتى الاواني ابان الله لها حكما ذكر فيه الحديث الجامع حديث البراء - [00:50:55](#)

رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع. ذكر العدد فهل العدد مراد ولا غير مراد هذه مسألة مشهورة عند الاصوليين هل العدد مفهوم ولا ماله مفهوم - [00:51:18](#)

القاعدة اذا ذكر المعدود بعد العدد فالعدد مفهوم واذا لم يذكر المعدود بعد العدد وكان العدد من الفاظ العقود عشرين ثلاثين اربعين خمسين ستين سبعين ثمانين تسعين مئة الف فالعدد غير مراد يراد منه التكفير - [00:51:37](#)

بني الاسلام على خمس فعدها العدد مراد امرنا بسبع العدد مراد ما السبع اتباع الجنائز وهذا فرض كفاية وما زاد عليه فهو مستحب وعيادة المريض وهذا ايضا من فروض الكفايات - [00:51:55](#)

وهو في غير ذلك مستحب اجابة الداعي الاجابة هنا الواجبة اجابة العرس في الزفاف في الوليمة وما سواها من الدعوات فالاجابة فيها مستحبة. ما لم يكن فيها محرما ونصر المظلوم - [00:52:17](#)

من استطاع ان ينصر مظلوما فلم ينصره فهو اثم وهذا المفروض الكفايات وابرار القسم اذا حلف عليك احد بشيء يجب عليك ان تبر
قسمه لان ابرار القسم من القناعة بالحلف - [00:52:39](#)

من حلف له بالله فليرضى. ومن لم يرضى فليس من الله ورد السلام نكمل هذه بعد الاذان ان شاء الله اللهم اغفر لنا اكبر اكبر الله اكبر
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا - [00:52:57](#)

اشهد ان اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة لا حول حي على الفلاح اكبر. اكبر اله الا الله لا
اله الا الله - [00:54:12](#)

اللهم صلي وسلم محمد نكمل الكلام على حديث البراء ونرجى البقية في الدرس القادم ان شاء الله قال وامرنا صلى الله عليه وسلم
برد السلام السلام واجب واذا حييتهم بتحية فحييوا - [00:55:22](#)

باحسن منها او ردوها رد السلام واجب وهل يكفي الجماعة عن الواحد؟ الصحيح انه يكفي في اداء الواجب يبقى الاستحباب
وتشميت العاطس وهذا مقيد كما سبق اذا حمد الله في الحديث - [00:55:48](#)

واذا عطش وحمد الله فشمتوه دل على انه اذا لم يحمد الله لا يجب تشميته وانما ينبغي تعليمه ان يحمد الله حتى يشمت قال ونهانا
عن انية الفضة هذا الشاهد - [00:56:07](#)

وخاتم الذهب والحريير والديباغ والقسي والاستبرق ولم يذكر السابعة في لفظ مسلم وعن شرب بالفضة هذا الشاهد من الحديث
للباب نهى عليه الصلاة والسلام عن الشرب بانية الذهب والفضة وذكر الفضة ها هنا - [00:56:30](#)

لانهما اكثر ما تكون منها الاواني اما الذهب فقليل ونهى عن لبس خاتم الذهب حتى لو القلادة من الذهب او الاقراط او المجاول
والغوايش كلها محرمة في حق الرجال وانما عبر بالخاتم لانه الاشهر - [00:56:52](#)

من ذكر العام باخص اوصافه ونهى عن الحرير والحرير المراد به الحرير ايش طبيعي الناتج من دود القز اما الحرير الصناعي عند
الناس بالسنتان هذا لا يحرم المحرم هو الحرير الطبيعي - [00:57:16](#)

اما الحرير الصناعي فانه لا يحرم ومن انواع الحرير الديباغ والقسي نسبة الى بلد قسى ينسب الحرير اليها بالقسي يقال القسي بكسر
القاف فيها وجهان الاشهر بالفتح القسي والاستبرق كلها انواع من انواع ايش - [00:57:42](#)

من انواع الحرير قال وفي لفظ لمسلم وعن شرب في انية الفضة. الشاهد منه لهذا الباب تحريم انية الذهب والفضة سواء اتخذت
للاكل والشرب او اتخذت تحفا تعلق في المجالس - [00:58:05](#)

في الدواليب الاواني من الذهب والفضة محرمة. لماذا حرمت اولا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ثاني للوعيد الذي يشرب في
انف الذهب والحظة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم. اخرج في الصحيحين - [00:58:30](#)

ثالثا لان هذا فيه تجسيد لعملة الناس ما عملتهم الذهب والفضة. فاذا اتخذت اواني ذهب العملة رابعا لما فيها من كسر نفوس الفقراء
والضعفاء والمحاويج يكسر بهذا الاغنياء المترفون نفوس هؤلاء - [00:58:53](#)

ونكمل ان شاء الله ما يتعلق بالانية في الدرس القادم فيه سؤال يا اخواني على ما مضى سم تنظيف الاطفال مم يترتب عليه يسأل
اخونا عن تنظيف المرأة لاولادها الصغار - [00:59:19](#)

من البول او من الغائط اذا نظفت المرأة او غيرها الاولاد فمست العورة. انتقض وضوءها. انتقض وضوء هذا المنظف يمس العورة
فلا بد ان يتوضأ وان نظفه من غير ان يمس العورة لا القبر ولا الدبر. بالشطاف - [00:59:42](#)

او بالمسح على الفاخذ فهذا لا ينقض وضوءه يبقى على طهارته والله اعلم نعم - [01:00:06](#)